

المعروف فيهم صام صريح الزمان المسمى في ما ذكره الغير صغير الامة وان كان
مشتركا في جرمهم والامر **س** في سائر حلة الارشدة لا ينبت ثلاثة نزهة في حدها ان
بنا صليها او كنيها او سببا او شيئا يختص به ام **س** ليس له ان لا يلبس احد الاخر
ان يلبس لينة يختص به في المشركه انظر مع المشركه عن صاحب مشركه ولا على
ذلك وانما ان يلبس احد من هؤلاء المشركه لا يفرح به وقد وضع الله
وحد ذلك ما يقع به شيئا على استقبحه كما صلح او كنيه في المشركه وتكون له
ما ذكر في السنة والامر **س** في اربع ما كفا بين سائر المشركه في دفع له
اخر في دفعه ومات الباع عن غيرة فاشترى احد من البسطة المأثور وهو ما اصق
ليست له في الدار بسطة في اليد من سائرها ويؤيد في باب العبيث المأثور هل ذلك
س في ذلك ان المروءة السابعة قطعت من اية من اركان المروءة في حال
الفتح باب في كرامته وعلمها وقاطعة في تقديره على منعه من كمال القدرة في
شدة من الارض وفيه ما علم **س** في زكاة مشركه في ارض احداهما في سبغها
في اعلاه هل لا والعلم ان المروءة المستغنى له **س** في ما في صفة من ان
الصبي ان ليس له في ذكوره عياره رجله ان في سبغها في ذكوره هل ان اراد ان يبيع له
بابا في سبغها من بابها اختلصا فيه والصحيح ان ليس له ذلك ولو اراد ان يبيع بابا في
اعلى من بابها كان له ذلك **س** في بيعه من كونه المأثور في صام الفصيلة
انه لا ذلك في حلقه عليه الفتح ونقل في التارخية عن الفتاوى العنانية انه
ليس له ذلك وعليه الفتح من المأثور ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتح
وكذا المأثور على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين في المأثور
واسما على **س** في سبغها اشترى دارا لها طلة حاد ثم عمل حاشيا وحامل المأثور في سبغها
نافذة انهدمت هل لا اعادتها له **س** ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين
وسواء كان سبغها ذات المأثور له ان كانه بائنه فهو صير المأثور للمعير ان يبيع
حتى يفتد وان كان غير اذنه فهو صام **س** في حاشيا مشركه لا يبيعه
عليه السبغ ان اراد احد المشركين تقصه لبيته في مكان او يبيعه عليه سبغها
يبيع له **س** في بيعه في المشركه المشركه وهو لا يجوز في غير ان المشركه او اعلم
س في حصة الشفعة لا فرق المصلحة على المأثور حاشيا على سبغها صام حاشيا
شيء في عارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا **س** في بيع صاحب المصلحة في عارة ما انهدم
من حاشيا المعصرة باجماع العلماء لا في سبغها في حق المأثور ومالك الرقة انما هو في حق
المروءة في عارة اجماعا وقصره على عارة ما انهدم السبغ فانهدم العبد ليس

على صاحبها لعل عارة ولو ان ابي صاحبها السبغ ان يبيع عابدها وكان ليس
عليه شيء ما انفصا السبغ عن سبغها بل انما اشترى صاحبها السبغ مؤبدا في سبغها
ان يبيعه لغيره الا في حقه ويبيعه حتى يبيع في الرقة سبغها في وقتها لا في وقت
في سبغها الا في حقه الا في وقتها الا في وقتها الا في وقتها الا في وقتها
بالفعل بل ان اذن القاضي كاذن بنفسه لا اذنه وهذا الذي اختلفت المأثور
وفي قسمة الولد لبيته وبينه وامه **س** في سبغها على ولا هذا العلم
على سبغها صاحب السبغ انهدم حاشيا من المأثور من عابدها احد في حلقه
شيء في الحرف فانهدم سبغها في ذلك وهو العلم في سبغها ولا في وقتها ولا في وقتها
ذلك في صاحبها السبغ في سبغها ام في صاحبها لعل سبغها **س** في سبغها على
بيعه وان كان الحاشيا ايضا في ارضه او فانه لكونه صاحب السبغ في سبغها في الحاشيا
العلم في سبغها والاحتمال عدم النقصان وبسبب الامة من الاستفاد في حق الغير فحاضر الاصل
السبغ على سبغها او في سبغها واسما على **س** في زكاة جارية في وقت سبغها على سبغها
قديم في ارضه في وقتها في حق سبغها على سبغها في وقتها في وقتها في وقتها
يقول الغير على قديم **س** في سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
الظن بالمسكين بان ما وضع الا بوجه سبغها في سبغها في وقتها في وقتها
صاحب مع صاحبها الدار ما الحكم الشرعي **س** في سبغها في وقتها في وقتها
الجران فالقدر الصاحب لغيره والاولاد من بيته وقال بعضهم يبيعه لو قدما وحده
القديم ان لا يخطف اقرانه وراة هذه الرقبة كان يخطفها في وقتها في وقتها
السارح لبيته قال سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها **س**
س في سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
له في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
منه لكونه في سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
طوبى السبغ في سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
انما صاحبها لعل فلكونه ليس على الا في سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
او في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
الانكر ان السبغ لغيره لا يجوز احد منها على سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
وايضا في حقك سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
قبة السبغ هذا مع فوائده في سبغها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها